

وسائل الشيعة

[43] مسلم، قال: سألته عن المزارعة وبيع السنين قال: لا بأس. [24116] 10 -
وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر، وثلثا للبقر
؟ فقال: لا ينبغي أن يسمى بذرا ولا بقرا، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها
كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمى بذرا ولا بقرا وإنما يحرم الكلام. ورواه
الصدوق بإسناده عن أبي الربيع نحوه (1). ورواه في (المقنع) مرسلا (2). [24117] 11 -
علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعطى
الأرض على أن يعمرها ويكري أنهارها بشئ معلوم ؟ قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على
ذلك. (1) 9 - باب انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما. [24118] 1 - قد
تقدم حديث الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

10 - التهذيب 7: 194 / 857. (1) الفقيه 3:

158 / 691. (2) المقنع: 130. 11 - مسائل علي بن جعفر: 149 / 189. (1) يأتي في الباب
10، وفي الحديث 2 من الباب 12، وفي الباب 15، وفي الحديث 1 من الباب 16 من هذه الابواب.
الباب 9 فيه حديثان 1 - تقدم في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الابواب، وتمامه في الحديث
2 من الباب 10 من (*) =